/صفحة 313 / ببيوتهن البيوت التي كن يسكنه قبل الطلاق أضيفت اليهن بعناية السكنى. وقوله: " ولا يخرجن " نهي عن خروجهن أنفسهن كما كان سابقه نهيا عن إخراجهن. وقوله: " إلا أن يأتين بفاحشة مبينة " أي ظاهرة كالزنا والبذاء وإيذاء أهلها كما في الروايات المأثورة عن أئمة أهل البيت (عليه السلام). وقوله: وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه " أي الاحكام المذكورة للطلاق حدود الله حد بها أعمالكم ومن يتعد ويتجاوز حدود الله بأن لم يراعها وخالفها فقد ظلم نفسه أي عصى ربه. وقوله: " لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا " أي أمرا يقضي بتغير الحال وتبدل رأي الزوج في طلاقها بأن يميل إلا الالتيام ويظهر في قلبه محبة حب الرجوع إلى سابق الحال. قوله تعالى: " فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف - إلى قوله - واليوم الآخر " المراد من بلوغهن أجلهن اقترابهن من آخر زمان العدة وإشرافهن عليه، والمراد بإمساكهن الرجوع على سبيل الاستعارة، وبمفارقتهن تركهن ليخرجن من العدة ويبن. والمراد بكون الامساك بمعروف حسن الصحبة ورعاية ما جعل الله لهن من الحقوق، وبكون فراقهن بمعروف أيضا استرام الحقوق الشرعية فالتقدير بمعروف من الشرع. وقوله: " وأشهدوا ذوي عدل منكم " أي أشهدوا على الطلاق رجلين منكم صاحبي عدل، وقد مر توضيح معنى العدل في تفسير سورة البقرة. وقوله: " وأقيموا الشهادة لله " تقدم توضيحه في تفسير سورة البقرة. وقوله: " ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر " أي ما مر من الامر بتقوى الله وإقامة الشهادة لله والنهي عن تعدي حدود الله أو مجموع ما مر من الاحكام والبعث إلى التقوى والاخلاص في الشهادة والزجر عن تعدي حدود الله يوعظ به المؤمنون ليركنوا إلى الحق وينقلعوا عن الباطل، وفيه إيهام أن في الاعراض عن هذه الاحكام أو تغييرها خروجا من الايمان. قوله تعالى: " ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب - إلى قوله قدرا " أي " ومن يتق الله " ويتورع عن محارمه ولم يتعد حدوده واحترم